

Distr.: General
13 December 2023
Arabic
Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية



نيويورك، 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 15 من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

تقرير الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

أولا - مقدمة

- 1 - قرر الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2022، أن يعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة في الأسبوع الممتد من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وأكدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 54/77، أن يُعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 2 - وبناء على ذلك، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة 31 تموز/يوليه 2023، إلى عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

- 3 - عُقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 4 - وافتتح الاجتماع في 27 تشرين الثاني/نوفمبر رئيس الاجتماع، خوان رامون دي لا فوينتي (المكسيك). وأدلى الرئيس بملاحظات استهلاكية.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 22 كانون الثاني/يناير 2024.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220124 220124 23-25276 (A)



5 - وفي الجلسة العامة الأولى، عقد الاجتماع جلسته الرفيعة المستوى في إطار البند 8 من جدول الأعمال، واستمع خلالها إلى كلمة ألقتهها وكالة الأمين العام الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، باسم الأمين العام، وإلى كلمات ألقاها مسؤولون رفيعو المستوى⁽¹⁾.

باء - أعضاء المكتب

6 - انتخب الاجتماع الأول للدول الأطراف، في جلسته العامة السادسة المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2022، خوان رامون دي لا فوينتي (المكسيك) رئيساً للاجتماع الثاني، وفقاً للمادة 6 (3) من النظام الداخلي. وانتخب الاجتماع الثاني للدول الأطراف أعضاء مكتبه الآخرين، وهم كما يلي:

نواب الرئيس:

أيرلندا

كيريباس

ناميبيا

جيم - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

7 - أقر الاجتماع جدول أعماله في جلسته العامة الأولى (TPNW/MSP/2023/1)، ونصه كالتالي:

- 1 - افتتاح الاجتماع.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.
- 5 - المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للمادة 45.
- 6 - تنظيم الأعمال.
- 7 - وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 8 - الجلسة الرفيعة المستوى: كلمة الأمين العام للأمم المتحدة وكلمات المسؤولين الرفيعي المستوى.

(1) خاطب الاجتماع المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم: المراقبة الدائمة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، ليتيشا ماري إيزابيل كورتوا، باسم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمديرة التنفيذية للحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، ميليسا يارك؛ وممثلة الناجين من انفجارات الأسلحة النووية، سويتشي كيدو؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كازاخستان، مراد نورتيلو؛ ووزير البحث العلمي والابتكار التكنولوجي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيلبير كاباندا كورهيغا؛ والنائب الأول لوزير الخارجية والممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، جيراردو بينيالفير بورتال؛ والأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فلافيو روبرتو بونزاني.

- 9 - مناقشة مواضيعية بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية.
- 10 - تبادل عام للآراء .
- 11 - النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها:
- (أ) الإعلانات المتعلقة بملكية الأسلحة النووية أو حيازتها أو السيطرة عليها (المادة 2)؛
- (ب) عالمية المعاهدة (المادة 12)؛
- (ج) السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية (المادة 4)؛
- (د) مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (المادتان 6 و 7)؛
- (هـ) تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (المادة 5)؛
- (و) مسائل أخرى مهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها:
- ‘1’ المشورة العلمية والتقنية من أجل تنفيذ المعاهدة بفعالية؛
- ‘2’ الهيكل المتبع بين الدورات لتنفيذ المعاهدة؛
- ‘3’ تكامل المعاهدة مع النظام القائم لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛
- ‘4’ تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالجوانب الجنسانية.
- 12 - المسائل المالية.
- 13 - الأعمال التحضيرية للاجتماع الثالث للدول الأطراف:
- (أ) انتخاب الرئيس؛
- (ب) مواعيد ومكان الانعقاد.
- 14 - مسائل أخرى.
- 15 - النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها.
- 16 - اختتام الاجتماع.
- 8 - وأحاط الاجتماع علماً، في جلسته العامة الأولى أيضاً، بالجدول الزمني الإرشادي (TPNW/MSP/2023/INF/3).

دال - إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع

- 9 - أحاط الاجتماع علماً، في جلسته العامة الأولى، بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة كريستوفر كينغ، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل بمكتب شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً للاجتماع.

هاء - الوثائق

10 - ترد قائمة بوثائق المؤتمر في المرفق الرابع لهذا التقرير.

ثالثا - وثائق التفويض

- 11 - عملا بالمادة 4 من النظام الداخلي التي تنص على أن تكون لجنة وثائق التفويض مؤلفة من خمسة أعضاء، عين الاجتماع أوروغواي وشيلي وماليزيا والنمسا ونيجيريا أعضاء في لجنة وثائق التفويض.
- 12 - وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، اعتمد الاجتماع مشروع القرار الوارد في الفقرة 14 من تقرير لجنة وثائق التفويض (TPNW/MSP/2023/12)، على النحو الذي أوصت به اللجنة بعد أن فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاجتماع ووجدت أنها سليمة. واستناداً إلى المعلومات المستكملة التي قدمها رئيس اللجنة، قرر الاجتماع أيضاً قبول وثائق التفويض التي تلقاها الأمين العام للاجتماع بعد اجتماع اللجنة.

رابعا - الحضور

13 - شارك في الاجتماع 59 من الدول الأطراف، وهي: إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وبالاو، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس.

14 - وحضرت الدول الـ 35 التالية الاجتماع بصفة مراقب: أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وسري لانكا، وسنغافورة، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقطر، وليبيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، ونيبال، وهايتي، واليمن.

15 - وحضر الاجتماع بصفة مراقبين ودون حق في التصويت، وفقاً للمادة 1 (2) من النظام الداخلي، ممثلو الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية.

16 - وحضر الاجتماع ممثلو 122 منظمة غير حكومية معنية بموجب المادة 1 (3) من النظام الداخلي.

17 - وترد قائمة المشاركين في الوثيقة TPNW/MSP/2023/INF/5.

خامسا - المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للمادة 45

18 - أحاط الاجتماع علماً، في جلسته العامة الأولى، وفقاً للمادة 45 (2) من النظام الداخلي، بالمقررات المتخذة من خلال الإجراء المشار إليه في المادة 45 (1) وقرر أن يرفقها بهذا التقرير (المرفق الثالث).

سادسا - مناقشة مواضيعية بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية

19 - أجرى الاجتماع مناقشة مواضيعية بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وذلك في جلسته العامتين الثانية والثالثة، المعقودتين في 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار البند 9 من جدول الأعمال. وفي الجلسة العامة الثانية، عرض الرئيس المشارك للفريق الاستشاري العلمي تقرير الفريق الاستشاري العلمي عن حالة الأسلحة النووية وما يتعلق بها من تطورات، ومخاطر الأسلحة النووية، والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، والمسائل ذات الصلة (TPNW/MSP/2023/8).

20 - وفي الجلسة العامة الثانية أيضاً، استمع الاجتماع إلى فريق مناقشة مؤلف من سيباستيان فيليب، عضو الفريق الاستشاري العلمي؛ ونيك ريتشي، كبير محاضرين في جامعة يورك؛ وباتريسيا جاوريك، مسؤولة برامج في المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي؛ وسويتشي كيدو، الأمين العام للكونفدرالية اليابانية لمنظمات من عانوا من القنبلة النووية والهيدروجينية (نيهون هيدانكيو). وأدلت الوفود ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش. واستمع الاجتماع في جلسته العامة الثالثة إلى فريق مناقشة مؤلف من موريتز كوت، عضو الفريق الاستشاري العلمي؛ وريتشارد لينان، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وهديهيكو يوزاكي، حاكم محافظة هيروشيما؛ وكارينا ليستر، عن الأمم الأولى بأستراليا؛ وإيريتي تيكابوايا، من مكتب السياحة الوطني في كيريباس. وأدلت الوفود ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش.

سابعا - تبادل عام للآراء

21 - في الجلسات العامة الرابعة إلى السادسة، المعقودة يومي 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى الاجتماع تبادلًا للآراء في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

ثامنا - النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها

22 - في الجلسات العامة السادسة إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر، نظر الاجتماع، في إطار البند 11 من جدول الأعمال، في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها. وعرض رئيس الاجتماع والرؤساء

المشاركون للأفرقة العاملة غير الرسمية والميسرون المشاركون وجهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية تقاريرهم وورقات عملهم المتعلقة بالبند الفرعية للبند 11 من جدول الأعمال⁽²⁾. وقدم الرئيس المشاركون للفريق الاستشاري العلمي تقرير الفريق⁽³⁾. وطرحت الوفود أسئلة وأدلت بتعليقات.

تاسعا - المسائل المالية

23 - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط الاجتماع علماً بتقريره المالي (TPNW/MSP/2023/9).

عاشرا - الأعمال التحضيرية للاجتماع الثالث للدول الأطراف

24 - في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، انتخب الاجتماع أكان رحمتولين (كازاخستان) رئيساً للاجتماع الثالث للدول الأطراف. وفي الجلسة العامة نفسها، قرر الاجتماع أن يُعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في غضون الأسبوع الممتد من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وقرر أيضاً إرجاء النظر في جميع المسائل التنظيمية الأخرى المتعلقة بالاجتماع الثاني إلى فترة ما بين الاجتماعين.

حادي عشر - النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

25 - في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، اعتمد الاجتماع الإعلان الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، والمعنون "التزامنا بدعم حظر الأسلحة النووية وتجنب عواقبها الوخيمة" (المرفق الأول).

26 - وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد الاجتماع أيضاً المقررات الخمسة التالية (المرفق الثاني):

القرار 1: الهيكل المتبّع بين الدورات لتنفيذ المعاهدة؛

المقرر 2: المناقشات المواضيعية في اجتماعات الدول الأطراف؛

المقرر 3: الإبلاغ الطوعي عن المادتين 6 و 7؛

المقرر 4: الصندوق الاستئماني الدولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي؛

المقرر 5: العملية التشاورية بشأن الشواغل الأمنية للدول بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية.

27 - وفي الجلسة العامة ذاتها أيضاً، اعتمد المؤتمر تقريره⁽⁴⁾.

(2) TPNW/MSP/2023/2 و TPNW/MSP/2023/3 و TPNW/MSP/2023/4 و TPNW/MSP/2023/7 و TPNW/MSP/2023/WP.2 و TPNW/MSP/2023/WP.3.

(3) TPNW/MSP/2023/6 و TPNW/MSP/2023/8.

(4) انظر أيضاً البيان التفسيري لوفد الكرسي الرسولي (TPNW/MSP/2023/13).

الإعلان الصادر عن الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽¹⁾

التزامنا بدعم حظر الأسلحة النووية وتجنب عواقبها الوخيمة

- 1 - نحن، الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽²⁾، اجتمعنا في إطار الاجتماع الثاني للدول الأطراف ونحن عاقدون العزم على التصدي لما تشكّله الأسلحة النووية من تهديد وجودي للبشرية وعلى التمسك بالتزامنا بحظرها والقضاء عليها تماماً. ونرحب بالمشاركة الواسعة من الدول الموقعة والدول المراقبة، وكذلك المراقبين الآخرين، وممثلي المجتمع المدني، والأوساط العلمية، والناجين من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها.
- 2 - ونثني على نجاح الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي انعقد في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، ونرحب بإعلانه ونتائج وقراراته، بما فيها خطة عمل فيينا.
- 3 - ونرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في طائفة واسعة من الإجراءات الواردة في خطة عمل فيينا، ونعترف كذلك بالقيادة المقتردة للرئيسين المشاركين للأفرقة العاملة غير الرسمية والميسرين وجهة التنسيق.
- 4 - ويتواصل إحراز التقدم أيضاً نحو تحقيق عالمية المعاهدة منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف ونحن ندرك أهمية توقيع بريادوس، وبوركينا فاسو، وجزر البهاما، وجيبوتي، وسيراليون، وغينيا الاستوائية، وهاتيها عليها، ومصادقة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وملاوي عليها، وانضمام سري لانكا إليها، ونرحب ترحيباً حاراً بذلك.
- 5 - وتوجد المعاهدة حالياً في موقف قوة حيث بلغ عدد الدول الموقعة عليها 93 دولة والدول الأطراف فيها 69 دولة. ونجدد ندائنا إلى جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على المعاهدة أو لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون تأخير. وسنواصل السعي لتحقيق عالمية المعاهدة باعتباره إحدى أولوياتنا.
- 6 - ويجب أن تكون عملية وضع سياسات قائمة على الأدلة بشأن آثار الأسلحة النووية، وهي العملية التي أنشئت بموجبها المعاهدة، محور جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بإزالة الأسلحة النووية. فإشياء الفريق الاستشاري العلمي وما يقوم به من عمل مستمر يعزز التنفيذ الفعال للمعاهدة من خلال تيسير النظر في أحدث المعارف والمشورات العلمية والتقنية في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة، مما يساعد على توجيه مداورات الدول الأطراف وقراراتها. ويقوم الفريق الاستشاري العلمي، وهو أول هيئة علمية دولية أنشئت للنهوض بنزع السلاح النووي بموجب معاهدة متعددة الأطراف، بدور فعال أيضاً في بناء وتعهد شبكة مع الأوساط العلمية بوجه عام لتعزيز الوعي والترويج لتحقيق عالمية المعاهدة.
- 7 - ولا تزال معاهدة حظر الأسلحة النووية تستفيد من الإشارك الفعلي لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة

(1) اعتمده الاجتماع في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(2) A/CONF.229/2017/8.

النووية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية والأفراد والزعماء الدينيين والضحايا والمجتمعات المتضررة من الأسلحة النووية وغيرها. ونؤكد من جديد أحكام المعاهدة المتعلقة بالجوانب الجنسانية وأن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للنساء والرجال أمر لا بد منه في مجال نزع السلاح النووي.

8 - ولقد أصبحت المخاطر النووية تتفاقم على وجه الخصوص بسبب استمرار وتزايد أهمية الأسلحة النووية والتأكيد عليها في المواقف والمذاهب العسكرية، إلى جانب التحديث النوعي المستمر للترسانات النووية وزيادة كمياتها وتصاعد التوترات. ولا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي بينما تشير الدلائل إلى أن البشرية أصبحت قاب قوسين أو أدنى من كارثة نووية عالمية عند هذا المنعطف الخطير.

9 - ونؤكد من جديد قلقنا البالغ من العواقب الإنسانية الوخيمة للأسلحة النووية، التي لا يمكن التصدي على النحو المناسب والتي تتجاوز الحدود الوطنية وتتطوي على آثار خطيرة تهدد بقاء الإنسان وسلامته، وتتنافى واحترام الحق في الحياة. فالأسلحة النووية تتسبب في دمار هائل ومعاناة وموت لا سبيل إلى وصفهما. ومن شأن استخدامها أن يلحق أضراراً طويلة الأجل بالبيئة والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية المستدامة والاقتصاد العالمي والأمن الغذائي وصحة الأجيال الحالية والمقبلة، بما في ذلك تأثير الأسلحة النووية المفرط على النساء والفتيات.

10 - وتعرّز العواقب والمخاطر الإنسانية الوخيمة المرتبطة بالأسلحة النووية الضرورات المعنوية والأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وهو ما استلهم به لإنشاء المعاهدة وتوجيه تنفيذها، من بين دوافع أخرى. ويجب أن تكون هذه الاعتبارات في صميم جميع سياسات نزع السلاح، مع إبراز التكلفة البشرية للأسلحة النووية والحاجة إلى حماية حياة الإنسان والبيئة.

11 - ولقد أثبت استخدام الأسلحة النووية وتجاربها في الماضي بوضوح العواقب الإنسانية والبيئية غير المقبولة والإرث المستمر الناجم عن قدرتها التدميرية التي لا يمكن السيطرة عليها وطابعها العشوائي. ومن ثم، فإننا نؤكد من جديد دعمنا لمعالجة الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية وتجاربها، بسبل منها الالتزامات الإيجابية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية.

12 - ولقد أبرزت الأبحاث العلمية الجديدة الآثار المتعددة الأوجه والمتتالية للعواقب الإنسانية الوخيمة التي تخلفها الأسلحة النووية والمخاطر المرتبطة بها. وينبغي توسيع هذه الأدلة العلمية المتنامية والمقنعة بشكل أكبر، بما فيها المعلومات العلمية عن تلك العواقب التي لا تزال غير مفهومة في مجملها، والتي تستدعي بالفعل إجراءات سياساتية عاجلة للتصدي لها على الصعيد الدولي.

13 - ويقوّض استمرار وجود الأسلحة النووية وعدم إحراز تقدم ملموس في مجال نزع السلاح أمن جميع الدول، ويسهم في تفاقم التوترات الدولية، ويزيد من خطر وقوع كارثة نووية، ويشكل تهديداً وجودياً للبشرية جمعاء. والضمان الوحيد من استخدام الأسلحة النووية هو القضاء التام عليها والضمان الملزم قانوناً بعدم إنتاجها مرة أخرى أبداً.

14 - ولا نزال نشعر بقلق عميق من التهديدات باستخدام الأسلحة النووية ونستكرها بشدة، وكذلك الحدة المتنامية التي تطبع الخطاب النووي. ونشدد على أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ونؤكد كذلك أن أي استخدام للأسلحة النووية

مخالفٌ للقانون الدولي الإنساني. فهذه التهديدات لا تؤدي إلا إلى تقويض نظام نزع السلاح وعدم الانتشار والسلم والأمن الدوليين. ونحن ندين إدانة قاطعة جميع التهديدات النووية، سواء كانت صريحة أم ضمنية وبغض النظر عن ملاساتها.

15 - ونرفض محاولات تطبيع الخطاب النووي وأي مفهوم لما يسمى بالسلوك "المسؤول" في ما يتعلق بالأسلحة النووية. فالتهديد بإلحاق الدمار الشامل يتعارض مع المصالح الأمنية المشروعة للبشرية جمعاء. وهذا نهجٌ خطير ومجانِب للصواب وغير مقبول في ما يتعلق بالأمن. ولا ينبغي التساهل مع التهديدات النووية.

16 - ونشيد بالاعتراف الصريح المتزايد بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمرٌ غير مقبول. ومع ذلك، فإن هذه التصريحات، كتلك التي اتفق عليها أعضاء مجموعة العشرين، يجب أن تتجاوز الكلمات وتقضي إلى اتخاذ إجراءات هادفة وملموسة.

17 - وتستخدم الأسلحة النووية كأدوات للسياسة العامة المرتبطة بالإكراه والترهيب وتصعيد مظاهر التوتر، ولا تسهم البتة في الحفاظ على السلام والأمن. والدعوة المتجددة إلى اعتماد الردع النووي والإصرار عليه ومحاولات تبريره باعتباره عقيدة أمنية مشروعة كلها أمور تعطي مصداقية زائفة لقيمة الأسلحة النووية بالنسبة للأمن القومي وتزيد بشكل خطير من خطر الانتشار النووي الأفقي والعمودي.

18 - ونأسف للاعتماد المتزايد على الأسلحة النووية في المفاهيم والمذاهب والسياسات العسكرية والأمنية. وثمة الآن عدد من الدول المشمولة بضمانات الأمن النووي الموسعة والترتيبات المتعلقة بتمركز الأسلحة النووية يفوق ما كان عليه عندما اجتمعنا آخر مرة. وإن أي اتجاه نحو تآكل نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار أمرٌ مثير للقلق. ونشعر بالانزعاج إزاء وضع أي أسلحة نووية على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. فمعاهدة حظر الأسلحة النووية تحظر بوضوح تلقي نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو السيطرة عليها أو السماح بوضعها أو تركيبها أو نشرها. لذلك نحث جميع الدول التي لديها مثل هذه الترتيبات النووية على وضع حد لها، والانضمام إلى المعاهدة.

19 - وإن إدانة الردع النووي والعمل به في المفاهيم والمذاهب والسياسات العسكرية والأمنية لا يؤدي إلى تآكل عدم الانتشار ويتعارض معه فحسب، بل يعيق أيضاً إحراز أي تقدم نحو نزع السلاح النووي.

20 - وهذه ليست مسألة أمنية فقط. ففي عالم لا تزال فيه الصعوبات قائمة في تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، فإن استثمار موارد مالية كبيرة في تحديث الترسانات النووية وتوسيعها أمرٌ لا مبرر له ويؤدي إلى نتائج عكسية لأنه يأتي على حساب الاستثمار في التنمية المستدامة من أجل رفاهية حقيقية للإنسان، وكذلك في نزع السلاح والتعليم والدبلوماسية وحماية البيئة والصحة.

21 - وعلى نحو ما أقر به الأمين العام للأمم المتحدة في خطته الجديدة للسلام التي صدرت مؤخراً، فإن الخطر الوجودي الذي تشكّله الأسلحة النووية على البشرية يجب أن يحفزنا على ضمان القضاء التام عليها. ونحن، الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، نستجيب لهذا النداء ونكرر تأكيد الأولوية القصوى التي نوليها لنزع السلاح النووي العاجل والكامل والقابل للتحقق منه والذي لا رجعة فيه.

- 22 - ويؤكد هذا السياق الأمني الدولي الذي يزداد صعوبة كذلك الأهمية الحيوية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية وجدواها. ونحن عاقدون العزم أكثر من أي وقت مضى في التزامنا الذي لا يتزعزع بنزع الشرعية عن الأسلحة النووية ووصمها والقضاء عليها تماماً.
- 23 - ونحن نؤدي دورنا في النهوض بهيكل نزع السلاح وعدم الانتشار ككل وتعزيزه، بما في ذلك بموجب معاهدات تكميلية أخرى مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽³⁾، التي تشكّل حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁽⁴⁾، ومعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.
- 24 - لذلك، فإن ما يثير قلقنا أن عمليتين استعراضيتين متتاليتين لمعاهدة عدم الانتشار لم تتمكن من الاتفاق على التدابير العاجلة اللازم اتخاذها لإحراز تقدم موثوق به في نزع السلاح النووي أو ضمان تنفيذ سلسلة من التدابير المتفق عليها. وفي الفترة التي تلت الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، لم تحرز أي دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدماً وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وفي تعهداتها القاطع بإزالة أسلحتها النووية. وبدلاً من ذلك، شهدنا تعزيزات في الترسنات النووية والسعي الفعلي لتوسيعها من الناحية الكمية، بل وحتى انخفاض الشفافية. ومما لا شك فيه أن هذا يمثل تقصيراً في الوفاء بالتزاماتها الملزمة قانوناً بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالدخول في مفاوضات جادة وحسنة النية من أجل إزالة ترساناتها النووية، وكذلك التعهدات القاطعة بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية التي اتفق عليها وأعيد تأكيدها خلال مؤتمرات استعراض المعاهدة.
- 25 - وباعتبارنا دولاً أطرافاً ملتزمة تماماً بمعاهدة عدم الانتشار، فإننا، نحن الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، نؤكد من جديد التكامل بين معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم الانتشار. ونواصل تنفيذ التزاماتنا والامتثال لمسؤولياتنا وتعهداتنا واتفاقاتنا بموجب معاهدة عدم الانتشار. ونحن مسرورون لأننا أحرزنا تقدماً في تنفيذ المادة السادسة من هذه المعاهدة من خلال بدء نفاذ حظر قانوني شامل للأسلحة النووية.
- 26 - وعلاوة على ذلك، سنواصل تعزيز مقتضيات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 في ما يتعلق بالقلق من العواقب الإنسانية الوخيمة للأسلحة النووية، وكذلك تلك المتعلقة بمعالجة الإصلاح البيئي للأقاليم المتضررة من التلوث الإشعاعي، من بين أمور أخرى.
- 27 - ونؤكد مرة أخرى أنه ليس في معاهدة حظر الأسلحة النووية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بحق الدول الأطراف فيها غير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية دون أي تمييز.
- 28 - ومن الأهمية بمكان أن تواصل جميع الدول اتخاذ خطوات حاسمة نحو توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها. وينبغي تعزيز التقدم المحرز نحو دخولها حيز التنفيذ، ونكرر التزامنا بمواصلة دعم جميع الجهود لتحقيق هذه الغاية. ويساورنا القلق من أن التأخيرات الحالية والإضافية أو الشروط المسبقة أو الاشتراطات الأخرى من جانب الدول المدرجة في المرفق 2 لا تزال تجعل دخول الاتفاقية حيز النفاذ هدفاً بعيد المنال على نحو متزايد. لذلك نحث جميع الدول التي لم توقع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(4) انظر قرار الجمعية العامة 245/50 والوثيقة A/50/1027.

أو لم تصدق عليها، أو التي وقعتها ولم تصدق عليها، ولا سيما الدول التي يلزم تصديقها لدخولها حيز النفاذ، على أن توقعها وتصدق عليها دون تأخير. ونحث جميع الدول على مواصلة التمسك بالمعيار العالمي لمكافحة تجارب الأسلحة النووية وجعل الإرث الرهيب لتلك التجارب جزءاً من الماضي.

29 - وإدراكاً منا للمساهمة الهائلة التي تقدمها المناطق الخالية من الأسلحة النووية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، نناشد الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق والتي لم تتضمن بعد إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون تأخير اعترافاً بالأساس المشترك للمعاهدات ومعاهدة حظر الأسلحة النووية ولتعزيز التعاون المبني على التعاضد. ونذكر أيضاً أهمية مواصلة تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بوسائل منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتعارض مع موضوع المعاهدات المنشئة لهذه المناطق والغرض منها، وإنشاء هذه المناطق في الأقاليم التي لا توجد فيها حالياً، بما في ذلك في الشرق الأوسط.

30 - ونحن، بصفتنا دولاً أطرافاً في معاهدة حظر الأسلحة النووية، نُبرز أهمية مواصلة التقدم في تحقيق عالمية هذه الصكوك التكميلية وتنفيذها الكامل ومنع التراجع. وسيستمر العمل مع جميع الدول، بوسائل منها الحوار المفتوح مع الدول التي لديها تحفظات على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن العمل المتعلق بالتكامل.

31 - ونؤكد تأكيداً قاطعاً أن التزامنا بمعاهدة حظر الأسلحة النووية وموضوعها والغرض منها لا يتأثر عند الوفاء التام بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي أيدناها من قبل، حيث لا تتعارض هذه الالتزامات مع التزامات معاهدة حظر الأسلحة النووية. وسنتخذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعلي لمقاصد هذه المعاهدة وأهدافها، وسنواصل استعراض التزاماتنا الدولية والثنائية لضمان الاتساق في ما يتعلق بالمعاهدة وهدفها والغرض منها. ونهيب بجميع الدول غير الأطراف إلى الامتناع عن القيام بأي أنشطة يمكن أن يكون لها أثر ضار بتنفيذ موضوع المعاهدة والغرض منها.

32 - وعلاوة على ذلك، نعتقد أيضاً أن على المجتمع الدولي أن يعالج التطورات الجديدة والمستجدة باستمرار في مجال العلم والتكنولوجيا في المجال النووي، بما فيها ما يتعلق بالآثار المحتملة لبعض تطبيقات التكنولوجيات الناشئة التي من شأنها أن تمنع أو تقوّض موضوع المعاهدة والغرض منها.

33 - وإدراكاً منا للدور الفعال الذي تؤديه مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، نجدّد تعهدنا بمواصلة التعاون بواسطة نهج شامل مع المنظمات الدولية، والبرلمانيين، والمجتمع المدني، والعلماء، والمجتمعات المحلية المتضررة من الأسلحة النووية، وضحايا الأسلحة النووية، والمؤسسات المالية، والشباب.

34 - وفي ضوء المناخ العالمي الذي يتسم بانعدام الثقة، نؤكد من جديد ضرورة بناء الثقة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي. وعلى هذا النحو، فإننا واثقون بالقدر نفسه في ما يتعلق باستعدادنا للعمل بالتعاون مع جميع الدول، في عمل متضافر من أجل بلوغ عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

35 - نحن، الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، لن نقف موقف المتفرج أمام المخاطر النووية المتزايدة والإدامة الخطيرة لمبدأ الردع النووي. ونحن ملتزمون التزاماً راسخاً بإضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وتنفيذها الفعال والوفاء بخطة عمل فيينا. وسنعمل بلا كلل في سبيل بلوغ عالم خالٍ من الأسلحة النووية من أجل أجيال الحاضر والمستقبل. ونجدّد تعهدنا والتزامنا بضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أو اختبارها أو التهديد باستخدامها مجدداً على الإطلاق، تحت أي ظرف من الظروف، ولن يهدأ لنا بال حتى يتم القضاء عليها بالكامل.

المرفق الثاني

مقررات الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽¹⁾

المقرر 1

الهيكل المتبع بين الدورات لتنفيذ المعاهدة

يقرر اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

- (أ) توسيع نطاق الهيكل المتبع بين الدورات لتنفيذ المعاهدة على النحو الوارد في المقرر 4 للاجتماع الأول للدول الأطراف ليشمل فترة ما بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف، وأن:
- ‘1’ تشترك أوروغواي وجنوب أفريقيا في رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بعالمية المعاهدة؛
- ‘2’ تشترك كازاخستان وكيريباس في رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛
- ‘3’ تشترك ماليزيا ونيوزيلندا في رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بتنفيذ المادة 4، وبخاصة العمل المتعلق بتعيين سلطة أو سلطات دولية مختصة في المستقبل؛
- ‘4’ تُعَيِّن المكسيك في منصب جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية؛
- (ب) إعادة تأكيد المقرر 3 الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأطراف بشأن تكامل المعاهدة مع النظام الحالي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وتعيين أيرلندا وتايلند في منصب ميسرين غير رسميين بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف؛
- (ج) إطلاع الرؤساء المشاركين للأفرقة العاملة غير الرسمية والميسرين غير الرسميين وجهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية على جملة أمور منها الوثائق TPNW/MSP/2023/2 و TPNW/MSP/2023/3 و TPNW/MSP/2023/4 و TPNW/MSP/2023/5 و TPNW/MSP/2023/7، على التوالي.

المقرر 2

المناقشات المواضيعية في اجتماعات الدول الأطراف

يقرر اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

- (أ) يكون لرؤساء الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف الخيار لعقد مناقشات مواضيعية في الاجتماعات، مع مراعاة أهمية مواضيع محددة لتنفيذ أهداف المعاهدة والتطورات الدولية الحالية، من بين أمور أخرى؛

(1) اعتمدها الاجتماع في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.

- (ب) لهذه الغاية، يختار الرئيس موضوعاً محدداً للمناقشة المواضيعية - إن ارتأى ذلك - ويقترحه على الدول الأطراف، للحصول على موافقتها، بعد التشاور مع لجنة التنسيق؛
- (ج) يعمل الرئيس، بعد الموافقة على الاقتراح، مع الأمانة العامة لإدراج المناقشة المواضيعية المقابلة في الجدول الزمني لاجتماع الدول الأطراف.

المقرر 3

الإبلاغ الطوعي عن المادتين 6 و 7

يقرر اجتماع الدول الأطراف أن يعتمد، بصفة مؤقتة، المبادئ التوجيهية للإبلاغ ونموذج الإبلاغ على النحو الوارد في الوثيقة [TPNW/MSP/2023/3](#)، لكي تستخدمها الدول الأطراف طوعاً، ويوصي كذلك بأن تواصل الدول الأطراف استعراض المبادئ التوجيهية للإبلاغ الطوعي ونموذجه بهدف مواصلة تحسينهما كجزء من أنشطة الفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

المقرر 4

الصندوق الاستئماني الدولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي

يقرر اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

- (أ) تُجرى مناقشات مركزة في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، مع مراعاة جملة أمور منها الوثيقة [TPNW/MSP/2023/3](#)، في ما يتعلق بجدوى إنشاء صندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والمبادئ التوجيهية الممكن اعتمادها له؛
- (ب) يُقدّم تقرير إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف يتضمن توصيات تتعلق بإمكانية إنشاء صندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والمبادئ التوجيهية الممكن اعتمادها له، وذلك بهدف دراسة إنشاء صندوق استئماني من هذا القبيل في الاجتماع الثالث للدول الأطراف على سبيل الأولوية.

المقرر 5

العملية التشاورية بشأن الشواغل الأمنية للدول بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية

يقرر اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

- (أ) إنشاء عملية تشاورية لفترة ما بين الدورات، بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف، في ما بين الدول الأطراف والدول الموقعة، بمشاركة الفريق الاستشاري العلمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية وغيرهم من أصحاب المصلحة والخبراء، وذلك للتشاور وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف يتضمن مجموعة شاملة من الحجج والتوصيات من أجل ما يلي:

١' الترويج للشواغل الأمنية المشروعة وتصورات التهديد والخطر المنصوص عليها في المعاهدة والتي تنجم عن وجود الأسلحة النووية ومفهوم الردع النووي وتوضيحها بشكل أفضل؛

٢' الطعن في صحة النموذج الأمني القائم على الردع النووي من خلال تسليط الضوء على الأدلة العلمية الجديدة على العواقب والمخاطر الإنسانية للأسلحة النووية ومقارنتها بالمخاطر والافتراضات المتأصلة في الردع النووي والترويج لتلك الأدلة؛

(ب) تعيّن النمسا منسّقاً للعملية التشاورية بشأن الشواغل الأمنية للدول بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(ج) يتعاون المنسّق بشكل وثيق مع رئيسي الفريق العامل غير الرسمي المعني بعالمية المعاهدة لتحقيق أقصى قدر ممكن من التأزر في ما يتعلق بجهود تحقيق عالمية المعاهدة.

المرفق الثالث

المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية وفقاً للمادة 45 من النظام الداخلي

المقرر 1 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽¹⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 27 من تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف (TPNW/MSP/2022/6)،

وإن يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

- 1 - يوافق على تقديرات تكاليف الاجتماع الثاني للدول الأطراف التي قدمتها الأمانة العامة؛
- 2 - يطلب إلى الأمانة العامة أن تتخذ جميع الترتيبات التنظيمية اللازمة للاجتماع الثاني وفقاً لتقديرات التكاليف وبالتشاور مع الرئيس.

المقرر 2 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽¹⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرتين 26 و 27 من تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف (TPNW/MSP/2022/6)،

وإن يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

- 1 - يقرر أن يطبق حداً أقصى لمعدل الأنصبة المقررة قدره 22 في المائة من مجموع تكاليف الاشتراكات المتعلقة بالاجتماع الثاني، دون المساس بالاشتراكات المقررة للاجتماعات المقبلة؛
- 2 - يقرر أيضاً استعراض مسألة الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة قبل الاجتماع الثالث.

المقرر 3 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽¹⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 27 من تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف (TPNW/MSP/2022/6)،

وإن يلاحظ الأثر الإيجابي لبرنامج رعاية الاجتماع الأول، حيث مكّن البرنامج 24 مندوباً من المشاركة في الاجتماع،

وإن يعرب عن تقديره للدول التي قدمت تبرعات مالية لبرنامج رعاية الاجتماع الأول،

وإن يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

(1) اعتمد بواسطة إجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته دون اعتراض في 31 تموز/يوليه 2023.

- 1 - **يقرر** أن يُنشئ برنامج رعاية لكفالة الشمولية والمشاركة الواسعة في الاجتماع الثاني، يديره مكتب شؤون نزع السلاح؛
- 2 - **يقرر أيضاً** أن ينفذ برنامج الرعاية في إطار المعايير المبينة في المرفق الأول بهذا المقرر، وكذلك في إطار المواصفات الواردة في الرسالة المؤرخة 18 شباط/فبراير 2022 الموجهة من الرئيس المعين للاجتماع الأول، والتي يرد مقتطف منها في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- 3 - **يطلب** إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن يتخذ الخطوات الإدارية والتنظيمية اللازمة لكفالة تشغيل برنامج الرعاية؛
- 4 - **يدعو** الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات لبرنامج الرعاية إلى النظر في القيام بذلك.

المرفق الأول

برنامج الرعاية

يموّل برنامج الرعاية حصراً من تبرعات الدول القادرة على تقديم التبرعات. وسيغطي برنامج الرعاية شخصاً واحداً من كل وفد من الدول المؤهلة لكفالة مشاركة الدول الأطراف، على سبيل الأولوية، في الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ورهنأ بتوافر الأموال، يمكن أيضاً تقديم الرعاية اللازمة لمشاركة مندوبين من الدول الموقعة، وكذلك من الدول التي أيدت معاهدة حظر الأسلحة النووية (مثل الدول التي صوتت بتأييد اعتمادها و/أو صوتت بتأييد قرارات الجمعية العامة بشأن المعاهدة). والدول المؤهلة للاستفادة من برنامج الرعاية هي أقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية (استناداً إلى قائمة لجنة المساعدة الإنمائية من البلدان المستفيدة من المساعدة الإنمائية الرسمية) أو الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن المعايير الأخرى لبرنامج الرعاية التمثيل الإقليمي العادل والإنصاف بين الجنسين. ويطلب من جميع الدول القادرة على تقديم تبرعات لهذا البرنامج أن تنتظر في القيام بذلك.

المرفق الثاني

مقتطف من الرسالة المؤرخة 18 شباط/فبراير 2022 الموجهة من الرئيس المعين للاجتماع الأول للدول الأطراف

- 1 - إن أولوية برنامج الرعاية هي تيسير مشاركة الدول الأطراف في الاجتماع الأول للدول الأطراف.
- 2 - ويوصى بأن تبعث الأمانة العامة بدعوة لتقديم الطلبات إلى جميع الدول المؤهلة في نفس الوقت مع تحديد موعد نهائي قبل الاجتماع الأول للدول الأطراف بوقت كاف.
- 3 - وبمجرد ورود الطلبات، ينبغي للأمانة العامة أن تقوم بإعداد قائمة بمندوبي الدول الأطراف المؤهلة:

(أ) إذا تم ترشيح أكثر من مندوب واحد من دولة ما، ينبغي للأمانة العامة أن تطلب إلى الدولة اختيار مندوب واحد. ومن ضمن مجموعة الدول الأطراف المؤهلة، تعطى الأولوية لأقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية. وإذا لم تكن هناك أموال كافية لرعاية جميع الدول الأطراف المؤهلة، ينبغي للأمانة العامة أن تعود إلى الرئيس المعين، ويتشاور هذا الأخير مع البلدان المانحة؛

(ب) بمجرد الانتهاء من اختيار مندوبي الدول الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد، ينبغي للأمانة العامة أن تعد قائمة بمقدمي طلبات الرعاية من الدول الموقعة المؤهلة، تليها الدول التي صوتت بتأييد اعتماد المعاهدة و/أو صوتت بتأييد قرارات الجمعية العامة بشأن المعاهدة. ومن ضمن مجموعة الدول الموقعة، تعطى الأولوية لأقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية. ولا يُنظر في تقديم الرعاية للدول غير الموقعة التي أيدت المعاهدة إلا بعد تلبية جميع طلبات الدول الموقعة، مع إعطاء الأولوية مرة أخرى لأقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية.

4 - وبصرف النظر عن النقاط المذكورة أعلاه، يجوز للدول المانحة لبرنامج الرعاية أن تخصص جزءاً من أموالها لرعاية دول من مناطق بعينها، بما في ذلك الدول الموقعة وغير الموقعة.

5 - وينبغي الاحتفاظ باحتياطي للطوارئ لا يزيد على 5 في المائة من الأموال المتاحة لاستيعاب طلبات الرعاية المتأخرة أو الخاصة لمدة تصل إلى شهر واحد قبل اجتماع الدول الأطراف، على أن تخضع الموافقة على أي من هذه الطلبات المتأخرة أو الخاصة لمشاورة يجريها الرئيس المعين مع البلدان المانحة.

6 - وفي حالة وجود أي أسئلة تتعلق بتنفيذ برنامج الرعاية أو استخدام الأموال، ينبغي للأمانة العامة أن تبلغ الرئيس المعين، الذي يتشاور مع البلدان المانحة للبرنامج وأي وفود أخرى، حسب الاقتضاء.

المقرر 4 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽²⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرتين 3 و 4 من المادة 1 من نظامه الداخلي،

وانه يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

1 - يحيط علماً بقائمة المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتسق مقاصدها وأنشطتها مع موضوع المعاهدة ومقاصدها، والتي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، والواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2 - يقبل أن تشارك في الاجتماع الثاني للدول الأطراف المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتسق مقاصدها وأنشطتها مع موضوع المعاهدة ومقاصدها، والتي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، والواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول

- 1 - مؤسسة "عالم" للأيتام والأطفال الضعفاء
- 2 - المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة
- 3 - معهد أكرونيوم لدبلوماسية نزع السلاح*

(2) اعتمد بواسطة إجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته دون اعتراض في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

- 4 - منظمة المادة 36*
- 5 - مجموعة بوغواش الكندية*
- 6 - منظمة دعم ضحايا الإشعاع في تشيرنوبيل، كانساي
- 7 - الرابطة الدانمركية للأمم المتحدة
- 8 - الرابطة العالمية للشعوب الأصلية
- 9 - رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية
- 10 - الرابطة الدولية لدعاة السلام في العالم
- 11 - المركز الدولي لدراسة الصدمات العابرة للأجيال والوقاية منها ومعالجتها
- 12 - مكتب السلم الدولي*
- 13 - رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية*
- 14 - الاتحاد الدولي للنقابات العمالية*
- 15 - مجلس الاتصال الياباني للجيل الثاني للناجين من القنبلة الذرية*
- 16 - العمدة المناصرون للسلام*
- 17 - المنظمة الكندية لمكافحة الألغام
- 18 - حركة السلام*
- 19 - الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية*
- 20 - مجلس مجتمع مواطني الشمال
- 21 - المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية*
- 22 - مؤسسة السلام في العصر النووي*
- 23 - جامعة بيس
- 24 - مؤسسة باكس كريستي الدولية: الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام*
- 25 - منظمة العمل من أجل السلام
- 26 - منظمة زورق السلام*
- 27 - منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة
- 28 - منظمة الأطباء المنادين بالمسؤولية الاجتماعية
- 29 - مؤسسة روزا - لوكسمبورغ - ستيفتونغ للتحليل الاجتماعي والتنقيف السياسي
- 30 - المعهد الملكي للشؤون الدولية*

- 31 - منظمة سيرفاس الدولية*
- 32 - منظمة سوكا غاكاوي الدولية*
- 33 - معهد جنوب أفريقيا للشؤون الدولية*
- 34 - مؤسسة صندوق الشراكات - باكس كريستي
- 35 - مؤسسة مجلس الحكماء*
- 36 - المجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية (غينسويكيو)*
- 37 - مؤسسة سيمونز كندا*
- 38 - مبادرة الأديان الموحدة
- 39 - مركز البحوث التحقيقية والتدريب والمعلومات*
- 40 - الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية*

* شاركت في الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة.

المرفق الثاني

- 1 - 80 ألف صوت
- 2 - الشبكة الدولية لإزالة الأسلحة النووية 2000
- 3 - الفريق العامل المعني بالمجتمعات المحلية المتضررة وحلفائها
- 4 - آفاق أفغانية، مركز الدراسات المتعلقة بعدم الانتشار والإرهاب
- 5 - المجلس الأفريقي للزعماء الدينيين - الأديان من أجل السلام
- 6 - رابطة السياسات العامة - الأمن البشري في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- 7 - أبرشية سانتا فيه
- 8 - رابطة تحديد الأسلحة*
- 9 - شبكة قيادات آسيا والمحيط الهادئ من أجل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح
- 10 - العودة من حافة الهاوية: حشد المجتمعات للقضاء على الأسلحة النووية
- 11 - المجلس البريطاني الأمريكي لأمن المعلومات*
- 12 - بي هيومان
- 13 - اللواء الأزرق
- 14 - حملة نزع السلاح النووي*

- 15 - مؤسسة كارنيغي في نيويورك *
- 16 - مركز التدابير المضادة ضد عوامل الحرب الكيميائية والبيولوجية
- 17 - مركز الأمن الدولي والسياسة الدولية
- 18 - مركز البحوث والإعلام لنزع السلاح والأمن
- 19 - مركز السياسة الخارجية النسوية
- 20 - مركز دراسة المخاطر الوجودية، جامعة كامبردج
- 21 - لجنة سينزاتوميكا *
- 22 - الحملة الكونغولية لحظر الألغام الأرضية
- 23 - المعهد الدانمركي للدراسات الدولية *
- 24 - نزع السلاح وتحديد الأسلحة
- 25 - مدرسة إيراسموس للعلوم الاجتماعية والسلوكية *
- 26 - منظمة العمل النسوي من أجل التقدم الاجتماعي
- 27 - اتحاد العلماء الأمريكيين
- 28 - منتدى نزع السلاح والتنمية
- 29 - مشروع النوع الاجتماعي والأثر الإشعاعي
- 30 - منظمة هيدانكيو/هيباكوشا اليابانية *
- 31 - حكومة محافظة هيروشيما *
- 32 - مختبر الأمن البشري، جامعة ماساتشوستس - أمهيرست
- 33 - معهد بحوث السلام والسياسة الأمنية في جامعة هامبورغ *
- 34 - الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، فرع النمسا
- 35 - الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، فرع فرنسا
- 36 - الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية ألمانيا
- 37 - الكونغريس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية *
- 38 - شبكة المنظمات غير الحكومية اليابانية للقضاء على الأسلحة النووية *
- 39 - اعرف الأسلحة النووية طوكيو
- 40 - ليكس انترناشيونال
- 41 - مشروع مانهاتن من أجل عالم خال من الأسلحة النووية *

- 42 - رابطة طلاب جزر مارشال
- 43 - مبادرة مارشال التعليمية
- 44 - فريق الوسطاء والمراقبين لمدغشقر
- 45 - منظمة معاهدة الشرق الأوسط*
- 46 - الحركة النرويجية لنزع السلاح النووي (Nei til Atomvåpen)
- 47 - جامعة نورث وسترن*
- 48 - المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي
- 49 - جمعية الرصد النووي نيو مكسيكو
- 50 - الحظر النووي - الولايات المتحدة (NuclearBan.US)*
- 51 - الرصد النووي (نوك ووتش)، المؤسسة التقدمية*
- 52 - تحالف أوك ريدج للسلام البيئي
- 53 - منظمة دعم السلام والأمن في أفريقيا
- 54 - شبكة المحيط الهادئ المعنية بالعولمة
- 55 - شبكة البرلمانيين المناصرين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية*
- 56 - مجموعة PATH
- 57 - باكس كريستي فلاندرز
- 58 - اتحاد السلام الفنلندي
- 59 - برنامج جامعة برينستون للعلوم والأمن العالمي
- 60 - حركة الثورة الواقعية للقضاء على الأسلحة النووية (RealistRevolt)
- 61 - الشبكة الإيطالية للسلام ونزع السلاح
- 62 - فريق عمل الروتاري من أجل السلام*
- 63 - كلية الإدارة الحكومية والشؤون الدولية، جامعة دورهام
- 64 - الحملة الاسكتلندية لنزع السلاح النووي*
- 65 - شبكة اسكتلندا الآمنة (Secure Scotland)
- 66 - منظمة شعاع لحقوق الإنسان
- 67 - مؤسسة التضامن من أجل السلام وإعادة توحيد كوريا
- 68 - معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام*

- 69 - رابطة السلام والتحكيم السويدية
- 70 - مركز تمبكتو للدراسات الاستراتيجية بشأن منطقة الساحل
- 71 - دار الأمم المتحدة في اسكتلندا (UNHouse Scotland)*
- 72 - اتحاد العلماء المهتمين
- 73 - الجامعة المستقلة في كاليفورنيا السفلى
- 74 - جامعة لينز *
- 75 - جامعة يورك
- 76 - مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار *
- 77 - المؤسسة القانونية للدول الغربية
- 78 - جمعية Women Concern النسائية
- 79 - منظمة نساء من أجل تغيير إرثنا النووي
- 80 - منظمة عالم خال من الحروب والعنف *
- 81 - منظمة الشباب المناصر للخصوصية
- 82 - منظمة الشباب المناصر لمعاهدة حظر الأسلحة النووية

* شاركت في الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة.

المرفق الرابع

الوثائق

كان معروضاً على الاجتماع الوثائق المدرجة في الجدول أدناه⁽¹⁾.

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت	TPNW/MSP/2023/1
تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بعالمية المعاهدة (جنوب أفريقيا وماليزيا)	TPNW/MSP/2023/2
تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (كازاخستان وكيريباس)	TPNW/MSP/2023/3
تقرير جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية (شيلي)	TPNW/MSP/2023/4
تقرير الميسرين غير الرسميين المكلفين بمواصلة بحث وتوضيح المجالات الممكنة للتعاون الملموس بين معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرهما من الصكوك المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار (أيرلندا وتايلند)	TPNW/MSP/2023/5
تقرير الفريق الاستشاري العلمي عن أنشطته السنوية	TPNW/MSP/2023/6
تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بتنفيذ المادة 4 (المكسيك ونيوزيلندا)	TPNW/MSP/2023/7
تقرير الفريق الاستشاري العلمي عن حالة الأسلحة النووية وما يتعلق بها من تطورات، ومخاطر الأسلحة النووية، والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، والمسائل ذات الصلة	TPNW/MSP/2023/8
التقرير المالي	TPNW/MSP/2023/9
تقييمات عواقب التجارب النووية على أراضي كازاخستان: تقرير مقدم من كازاخستان	TPNW/MSP/2023/10
تقرير طوعي بشأن المادتين 6 و 7 من المعاهدة: تقرير مقدم من نيوزيلندا	TPNW/MSP/2023/11
تقرير لجنة وثائق التفويض	TPNW/MSP/2023/12
البيان التفسيري لوفد الكرسي الرسولي	TPNW/MSP/2023/13
تقرير الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/14

(1) ورقات العمل المقدمة من المراقبين الذين ليسوا دولاً موقعة أو منظمات وكيانات مشاراً إليها في الفقرة 2 من المادة 1 من النظام الداخلي، وورقات غرفة الاجتماعات متاحة في الموقع الشبكي للاجتماع (<https://meetings.unoda.org/tpnw/tpnw-msp-2023>) دون تحرير وبالصيغة التي وردت بها، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
مشروع تقرير الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/L.1
معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية	TPNW/MSP/2023/INF/1
اعتماد المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية	TPNW/MSP/2023/INF/1/Add.1
معلومات للمنظمات غير الحكومية المشاركة	TPNW/MSP/2023/INF/2
الجدول الزمني الإرشادي	TPNW/MSP/2023/INF/3
الجدول الزمني الإرشادي (موجزًا)	TPNW/MSP/2023/INF/4
قائمة المشاركين	TPNW/MSP/2023/INF/5
معاهدة حظر الأسلحة النووية: نحو أخلاقيات لنزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من الكرسي الرسولي	TPNW/MSP/2023/WP.1
هيكل تنفيذ المعاهدة أثناء الفترات الفاصلة بين الاجتماعات: ورقة عمل مقدمة من الرئيس	TPNW/MSP/2023/WP.2
المناقشات المواضيعية لاجتماعات الدول الأطراف في المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من الرئيس	TPNW/MSP/2023/WP.3
توصيات في مجال السياسة العامة مقدمة إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.4
تعزيز الشمول فيما يكون في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات من عمل يتعلق بالمعاهدة: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.5
كيف تكمل معاهدة حظر الأسلحة النووية معاهدة عدم الانتشار وتعززها وتبني عليها: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.6
تطبيق الحظر المفروض على تقديم المساعدة لتمويل إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.7
مركز المراقب في اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/WP.8
إضفاء الطابع العالمي على الشواغل الأمنية للدول بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من النمسا	TPNW/MSP/2023/WP.9
المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للمادة 45	TPNW/MSP/2023/CRP.1
مشروع قائمة المشاركين	TPNW/MSP/2023/CRP.2
القرارات التي يتعين أن يتخذها الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/CRP.3/Rev.1

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
مشروع الإعلان المنقح للاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: "التزامنا بدعم حظر الأسلحة النووية وتجنب عواقبها الوخيمة"	TPNW/MSP/2023/CRP.4/Rev.1
توصيات في مجال السياسة العامة بشأن الخطط الوطنية للدول المتضررة والمادتين 6 و 7: ورقة عمل مقدمة من الفريق العامل المعني بالمجتمعات المحلية المتضررة وحلفائها ومشروع مانهاتن من أجل عالم خال من الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/1
النهوض بالمادتين 6 و 7 من معاهدة حظر الأسلحة النووية: التنفيذ والإبلاغ وإنشاء صندوق استثماري: ورقة عمل مقدمة من المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابعة لكلية الحقوق بجامعة هارفارد	TPNW/MSP/2023/NGO/2
الدور الحيوي للبيانات العلمية في النهوض بنزع السلاح النووي والتنفيذ الفعال لمعاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية	TPNW/MSP/2023/NGO/3
توصيات في مجال السياسة العامة بشأن إنشاء صندوق استثماري، والتعاون الدولي، والمادتين 6 و 7، والديباجة، والمادة 1: ورقة عمل مقدمة من الفريق العامل المعني بالمجتمعات المحلية المتضررة وحلفائها ومشروع مانهاتن من أجل عالم خال من الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/4
بيان بمناسبة الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من المجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية (غينسويكيو)	TPNW/MSP/2023/NGO/5
أولويات للخطوات المقبلة فيما يتعلق بالمادتين 6 و 7 والمتعلقتين بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي: ورقة عمل مقدمة من منظمة المادة 36	TPNW/MSP/2023/NGO/6
لا للحرب، لا للأسلحة النووية، لقد حان الوقت ليتصرف المجتمع الدولي في إطار من التضامن: ورقة عمل مقدمة من الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية	TPNW/MSP/2023/NGO/7
إنشاء فريق عامل غير رسمي لتنفيذ المادة 5: ورقة عمل مقدمة من الحظر النووي - الولايات المتحدة (NuclearBan.US)	TPNW/MSP/2023/NGO/8
تحدي السرية النووية: الحواجز التي تحول دون الوصول إلى المحفوظات النووية وأخلاقيات المحفوظات النووية: ورقة عمل مقدمة من مشروع الحقيقة النووية (Nuclear Truth Project)	TPNW/MSP/2023/NGO/9
الحقوق والاحترام والمعاملة بالمثل: بروتوكولات البحث بنزاهة عن الحقيقة النووية: ورقة عمل مقدمة من مشروع الحقيقة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/10
توصيات لتنفيذ المساعدة لضحايا النووي: ورقة عمل مقدمة من فريق الدراسة المعني بنظم تقديم المساعدة لضحايا النووي	TPNW/MSP/2023/NGO/11

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
مساعدة الضحايا التابعين لولاية غير ولاية الدول الأطراف: واجب أخلاقي وقانوني مفروض بنص وروح المادتين 6 و 7 من معاهدة حظر الأسلحة النووية: مثال الكوريين الناجين من هيروشيما وناغازاكي: ورقة عمل مقدمة من رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية ومؤسسة التضامن من أجل السلام وإعادة توحيد كوريا	TPNW/MSP/2023/NGO/12
منع استخدام الأسلحة النووية وتفاذي أخطارها: خطوات عملية للمضي قدما في تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من معهد أكرونيم لدبلوماسية نزع السلاح	TPNW/MSP/2023/NGO/13
استراتيجية للانتقال من الحظر القانوني إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة فعالة وكاملة لا رجعة فيها: ورقة عمل مقدمة من منظمة أنصار نزع السلاح (Disarmisti Esigenti)، الشريكة في الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/14
رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية، فرع ألمانيا، توصي بالانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية، فرع ألمانيا	TPNW/MSP/2023/NGO/15
إخلاء خليج تريست الدولي من الأسلحة النووية استنادا إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة باريس للسلام مع إيطاليا: ورقة عمل مقدمة من منظمة عالم خال من الحروب والعنف باسم الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، فرع إيطاليا، وهما شريكتان في الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/16
القنابل النووية الفرنسية في ماوهي نوي، بولينيزيا المحتلة من قبل فرنسا: العواقب المستمرة والأبدية، بحث الحلول التي تقدمها معاهدة حظر الأسلحة النووية بمرور الوقت: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية باسم رابطة مورورو إي تاتو	TPNW/MSP/2023/NGO/17
دور التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في النهوض بخطة عمل فيينا: ورقة عمل مقدمة من منظمة سوكا غاكاوي الدولية	TPNW/MSP/2023/NGO/18
منظورات الشباب بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مؤسسة السلام في العصر النووي ومنظمة تصحيح الاتجاه: أنقذوا أهلكنا، أنقذوا كوكبنا	TPNW/MSP/2023/NGO/19
التفاعل مع منتقدي معاهدة حظر الأسلحة النووية: مجالات اتفاق محتمل: ورقة عمل مقدمة من زملاء أكاديمية التفاوض بشأن الحد من الأسلحة	TPNW/MSP/2023/NGO/20
دور أفريقيا في النهوض بتنفيذ حظر الأسلحة النووية في ظل التوترات الجيوسياسية العالمية: ورقة عمل مقدمة من مركز البحوث والإعلام لنزع السلاح والأمن	TPNW/MSP/2023/NGO/21

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
يجب أن نمنع تنامي الزخم المتولد في اتجاه استخدام الأسلحة النووية: يجب أن يكون التغلب على للإنسانية الأسلحة النووية أساس أنشطتنا: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو، المؤتمر الياباني لمكافحة القنابل الذرية والهيدروجينية (GENSUIKIN)	TPNW/MSP/2023/NGO/22
تحقيق عالمية معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من شبكة المنظمات غير الحكومية اليابانية من أجل القضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2023/NGO/23
نهج يركز على الضحايا في مجال التعاون الدولي بشأن المادتين 6 و 7: ورقة عمل مقدمة من منظمة زورق السلام (Peace Boat)	TPNW/MSP/2023/NGO/24
رسالة من الشباب الياباني: ورقة عمل مقدمة من منظمة Know Nukes Tokyo	TPNW/MSP/2023/NGO/25
حماية المناطق الحدودية - المدن الواقعة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من جامعة Universidad Autónoma de Baja California	TPNW/MSP/2023/NGO/26
إطار الالتزام الإيجابي - قصص منسية عن تعرض قدامى المحاربين في فيجي للتجارب النووية في جزيرة كيريتيماتى: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية باسم رابطة المحاربين القدامى في جزيرة كيريتيماتى بفيجي ورابطة الجنود العائدين والجنود السابقين في فيجي	TPNW/MSP/2023/NGO/27